٨١٩
ح٠خ

حاشية المختصر ، تأليف عثمان بن عبد الله الخطائي الحنفي ، نظام الدين ، المعروف بمولانا زاده (-٩٠١هـ) . بخط الحسن بن المراد بن عبد الحاج عبد الرحمن مرزبان ١٠٠٣هـ

١٠٧٧ ٤٠ق ٢١س ٢٠×١٤,٥سم

نسخة حسنة ، خطها ممتاز ، منقوله عن نسخة مخطوطة سنة ٨٥٠هـ .

معجم المؤلفين ٦ : ٢٥٨ ، دار الكتب المصرية ٢ : ١٨٨

١- البلاغة العربية أ- الخطائي ، عثمان بن عبد الله -٩٠١هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

خطائی حاشیه برمختصر

کتاب خطائی حاشیه مختصر

شرح رسالة نفس الامر لمولانا جلال الدين محمد دوانی

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم وصلي على نبيك المبعوث
للعرب والعجم على وجه اكمل واتم. قوله نحمدك الخ آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم
الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان لله تعالى من عظائم النوال مما لا
يحصره العد والاحصاء فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حوله
الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء
وانه ورد بلفظ الحمد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله
فهو اجذم ولانه اقتداء فقه الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه
يعم بالاختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل والمدح يعم غير
الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى
لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ما له سبحانه من صفات الكمال
وجزيل النوال باختياره تعالى وانا قدمنا بالاختيار على ما ليس للاختيار لا يخفى
على ذوي الابصار ولما ذكرنا اخرا من الوجهين في الاول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية
مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل
المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات
والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما تقابل الحمد من انواع الانعام و
اصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلابد لحمده عن انعام جديد ومزيد
غب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال وانما
اختار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل للدلالة على
عظم شان الله تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم

مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير وممد وظهير ورتبا يدعي
ان فيه اشارة الى ان حمده سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان
على ما قال الامام الرازي ان حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد
من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكر بعض اهل
التحقيق في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي
الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط وآثر حرف الخطاب
في نحمدك على اسم الله الدال على استجماع تعالى بجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا
الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك
ذكر ما يدل عليه اوفق لمقتضى المقام بل الملهم الدالة على انه قوي للحامد محرك للاقبال
وداعي التوجه على جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما يجيء بيانه في اللطيفة المختصة
بالالتفات في اياك نعبد وآثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص
المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجيء اشد طباقا بمقتضى المقام
وجار على ما هو الاصل من تقديم الفاعل على المفعول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان
ما يشعر تقديم المفعول من الاختصاص امر كغيب شهرته واستقراره في العقول يغني ذكر
ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام ان ترتب الاختصاص ههنا
لا يصفو عن شوب شبهة فان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على
ان يعتقد المخاطب ان الحامد المومن شرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام
وان كان دافعا للشبهة لكنه محتمل بخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص
لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل في قوله
يا من يرى مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها
عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب

وشرحه مقدم لدخول النور في القلب فذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير
القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة
في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ
احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص
البيان اي تبيينه وجعله خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان
في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في الاضاءة وصح ذلك لان التبيان
لجنس فصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان
لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب لقوله من
مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيه
وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمباني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى
الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول انسب لمقابلته المعاني ومطالع
المباني من اضافة المشبه به الى المشبه اي المباني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في
الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة ونصلي ينبغي للعاقل ان
يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه ويسأله افاضة طلبته
وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض
ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين
بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكون [illegible] في غاية التجرد ونهاية التقدس
يكون الملائمة منتفية رأسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة عنه جل وعلا

الى متوسط له جهة تجرد وجهة تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض
علينا لان وجه التجرد يتسبب بملائمته لجوار الحق تعالى ووجه التعلق بملائمته لنا
وخير المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله عليه وسلم
فلذا توسل ارباب التصانيف في [illegible] ومفتتحها بالصلاة عليه عليه الصلاة والسلام
ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه
عليه الصلاة والسلام فان ملائمة الآل والاصحاب لجنابه عليه الصلاة والسلام اكثر من
ملائمتنا له وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له عليه الصلاة والسلام
وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر
وآثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل
انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي مأخوذا منه على انه
شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمز وهو فعيل بمعنى مفعول او المؤيد بدلائل الاعجاز
دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه
على المتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل
الاعجاز اليه على كما في قولهم حب رمان [illegible] وصف علم باعجاز المتحدين
وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل الاعجاز بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات
دلائل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان
اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة
ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القران والاضافة الى
الرسول بادنى ملابسة لانتساب القران اليه ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى
دلائل الاعجاز وما يقوى اثباتا لمدلول يقوى الدليل المضمار مدة تضمير الفرس
وهو ان تعلفه حتى تسمن ثم ترده الى القوة وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع
التضمير ايضا كذا في الصحاح

وفي كتاب الخلاص في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان وكان
العادة ان يغرز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه اخذ القصبة
سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه
والكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال
سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتحمل
التجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب
الفصاحة بسبق الفرسان في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية
ويكون اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا قوله
بسعد التفتازاني نقل عنه رحمه الله ان الاولى بسعد باللام دون الباء وكان وجهه
ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اي اسم تسموه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني
بالنصب ادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف للتقوية اللام دون الباء
ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء
بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف
في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى
الاشتهار او التسمية قوله سواء الطريق اي وسطه على الى سواء الطريق او لسواء
ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال اما اذا وصلت
بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي
هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم قوله الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي
يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكتة الكلام ولطائفه وهي استعارة
ولذا قال سبكتها ايدي الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح قوله ولم

والتمثيل

والجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر اي انه
في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء
فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا تقليب احداق الاخذ والانتهاب
اي اخذ الغنيمة مرادهم جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال
نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى بعد وعنا قوله والمسخ تبديل
صورة على الكتاب بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب
معاني وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون من عبارات الكتاب قوله
أضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اي صرف عنه اي صرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدل فوضع
الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة
الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف
قوله صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال
وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما في الكشاف قوله الكشح ما بين الخاصرة
الى الضلع الخلف يقال طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم
قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله باسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد
به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشيء برمته
وهي قطعة الحبل البالية وعن آخرها اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا
عن آخرها وانه يستلزم نشوء القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكلمة عن بمعنى من
تاباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم
واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه
يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن آخرها وفيه ان تمنى تجاوزه عنه عفاه
مولانا عفاه

اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر من قبل ثم التعدي والمجاوزة
قصر للمسافة وتحرزا عن التكرار وفوض نصب لماة نصوبا او عن الاصمعي الناضب البعيد
والدواء المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمرة له والمراد ههنا
الاخلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح
اي هدرا والمراد من البقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف
الفرائد في هذا الفن اوراجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من تقرير
فوائد الفن ونشرها وترويجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من
بقية السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني قوله وسالت باعناق مطايا تلك الحادثات
البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس
والمعنى ذهبت تلك الحادثات وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء في سير الابل
انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال الذهاب تلك الحادثات بحال ذهاب السائرين
على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الحادثات
بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاد
تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاد بالمطايا
على طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه
قوله الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين بان ارباب
الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر
ثانيا عن عدم انجاح سؤلهم بما ذكر ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع لتشتت
البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب اصوله ثم ثالثا من تعليلهم ما يحتاج
الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر ينشط لارتكاب من يرتكبها فالذي دفع
الاخذ والانتهاب في كلامه او ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله

آثارهم
مدوا اعناق

فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدم وذكر البيت تمامه ايضا و
في بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثاني فمع
انه على طرز قوله وكيف ينهر الخ ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ فهو والانتهاب صح
انما لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بسؤلهم وقع في
ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ وقوله فللارض الخ مصراع اوله
شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام نصيب وبتغير الكاس بالخرير
ولا يحسن ملايمته للمصراع الاول وان كان لا يخ هذا عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال
اهل الانتحال انهر اي منع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر
وعن الطالبين بلفظ السائلين لكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع
توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا فليعمل العاملون قوله ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان
قبله للبيتية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى وربك فكبر الشغف العشق والغرام الولوع
والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش
والاقتراح طلب شيء من غير روية وفكر وفي قوله مقترحهم دون سؤلهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة
الى انهم سألوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول
وثانيا الثاني بمعنى صار ثانيا من ثنيت العنان اي صرفته وقوله لعنان العناية الاولى ان يكون بدون
الواو ليكون قوله ثانيا حالا عن ضمير انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول
اما صفة لمصدر محذوف اي انتصبت انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما
ولا مجال لجعلهما او الحال فاما ان يقدر حالا عن فاعل انتصبت ليكون هذا عطفا عليه اي انتصبت
مجتهدا وثانيا العنان العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت فيكون هذا حالا عن فاعله
اي اجتهد سلوكه تسنمت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله لعنان العناية ثانيا من الاستعارة
بالكناية والتخييل والترشيح قوله رحمه القريحة بالجيم والخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول
ما يستنبط من البئر استعير لما يستنبط
من العلم بجودة الطبع ...

والله وقاضي ناصر الدين

سبب لحيوة الارواح والآخر سبب حيوة الاشباح ثم بمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في
مرتبة الثانية والصرصر برد يضر بالنبات والحرث ففي ذكر الجمود مع القريحة ... الماء في الاصل
وجعل الجمود بالصرصر لحفظ والصرصر الريح العاصفة فبينا سبب ان يجعل الجمود بها لانها تجمد الماء
وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة
القريحة ولطف الطبيعة لحوب القطع اقطع كل اغبر اي ... قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف
قوضت عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها
بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان يكون ضرب عليه الخيمة ولظهاره على الناس
بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعدما كشف الخ انكشف اولا عن وجوه اللطائف النقاب
ثم قوضت عنها الخيام كي ينكشف وجوهها عن الداخل القاصي والخارج الداني وهي الحبسة من الناس
كني بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام
وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت لاجله وفي بعضها
فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر الختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام
ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا اختتمه فقد ازال ما
يحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه وعرضه على الطالبين فصار ذلك كفض الختام
وضع الفرائد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف ربما تخشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وتحصيلها وتيسر طريق الوصول اليها وحصولها ارقى الشيء برد وقد حقق العجيب ارق
شعرتها حذوها قوله هو الثناء باللسان الثناء وان كان اختص باللسان حقيقة لكن
ذكره لفوائد التنصيص على مقابلة للتكثير والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد
ههنا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما يرد ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان والاول
الاطلاق يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان

للشكر

كما في قوله ... نفي سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد
اللسان احترازا عن ذلك فيتوجه عليه ان يكون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع وسلم
فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان
لتنزهه سبحانه وتعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب في القول ان يكون به
وتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمد ايضا كذلك و
ان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح
التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين تعريف
الذي ذكرنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا
قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق
على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمه ويصدق المذكور ثمه على ثناء على الجميل
لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل يحصل في
كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف
المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمه ولا يبعد ان يرجح الاخير كما يستقيم
ما ذكرنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس
بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم بهذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم
الا ان ينظر الى الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا والظاهر ان
الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا وتصوره بصورة يعني شيء وهو انهم ذكروا
ان الحمد يخص الجميل الاختياري وما ذكرنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق
بانه لا يوجب شيئا الا في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عنده والا لزم
حدوثها كما عرف في موضعه ولا يحتاج الى التأويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة
والحلم وغيرها قوله او بالجنان لا يقال كيف يعني الشكر الجناني اعني الاعتقاد

قال بعض ... قد يقيد ... الاختيار ... تعالى ... صفاته والا لزم حدوثها [illegible]
[illegible] الحمد لله على صفاته [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
حدوثها [illegible] فلانه [illegible]

عن التعظيم لانه لا معنى لانبائه بالنفس بالنسبة الى نفس الشاكر والاستص[illegible] لنسبة الجزء
لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول وفعل فذلك المطلع هو المنبئ حينئذ وما ذكرنا
حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء من تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر
بل هو منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد دعل التعظيم ايضا وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد
فمسلم ولا حصر لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد
بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه امر فذلك
المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ ويندفع بان الانباء متحقق فيه لما ذكر لانا نقول
معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة لنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق
ذلك في الشكر بالجنان والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا ان يكون
هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون
الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء الاعتقاد متحقق فيه جزما غاية الامر
ان يكون هناك شكران احدهما القول والفعل المطلع والآخر المطلع عليه من الاعتقاد وانباء
احد الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا قوله فمورد الحمد لما كان الظاهر
من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر منها بين النسبتين النسبة
بين الحمد والشكر فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من الظاهر عليه جريا على ما
هو قاعدة التعليم قوله هو اسم للذات الواجب بالذات لانه المفهوم من الاطلاق
وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف
الى استجماع اسم الله تعالى بجميع صفات الكمال فان الوجوب الذاتي يستجمع سائر صفات تعالى
وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واستحقاق
جميع المحامد من الحمد ثبوت جميع صفات الكمال فان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو
شذ كمال عن الثبوت له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن
مستجمعا لجميع المحامد

الذات ح

واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال لعله لا الدلالة عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه
الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن
اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام
اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من اسمه العلم
وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله تعالى
دون غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا بتقييد تضمن اطلاق
اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يختص به تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون
الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام نعم
لازم قطعا حتى لو لوحظ تعيين ما خرج عن مقتضى وصفه فلا دلالة له على خصوص ذاته
وصفا وبمجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهام هذا الصفات الخاص منه ولا يبعد
ان يوجه الاستجماع بان هذه الصفات المخصوصة من المشهور بالاتصاف بصفات الكمال
فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات الا ما يكون موضوعا للمفهوم
الكلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها
الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم
الذي لفرعون الذي عادى موسى صلعم قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله
الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل
مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة التعليق للدوام والثبات كما قالوا في سلام عليك
وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح
الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ
انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة لان الدال
اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول لهذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما
لافادة الدوام لا عراض متعلق

بذلك ولا يتعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نقل الاسمية يدل على الدوام ويمكن ان يقال
ان الاسمية تدل دلالة بينة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكر الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره غيره
في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل
ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه
فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصار
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان نحو سلام الاسمية التي خبرها فعلية يفيد التجدد
كالفعلية وكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا الحال
انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما يفيد التجدد
اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي
ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل
جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية
ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يتحد معنا قل على لتزامه اللهم الا ان يفرق بين
التصريح بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان
المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانما تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية
المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي
في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على
افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا
بل صفة او صلة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد فقد ذكر
بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت او استقر
وفيه بحث لانهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا
فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد
داع الى قصد الدوام والثبوت واما اذا وجد

بل يقدر اسم الفاعل اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا
الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي ان يتقدم في
وان لم يتقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور
الذاتية رجح العارضي وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا تساقطا فيعمل على الاصل
من تقديم المبتدأ على الخبر سيما اذا كان المبتدأ سادا مسد العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل
التقديم على المعمول كما ذهب اليه صاحب الكشاف في خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان
اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى مفعول به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني قوله
ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة
لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل فيها وهي الاحاطة
التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة فلو اجريت الاحاطة على اطلاقها
يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام
على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المفتاح بما يدل بطريق القطع على القصور
لجواز ان يكون الحذف لوجه آخر وانما يفيد والايهام فذكر الايهام يستقيم على تقدير اجراء الاحاطة
على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني وعلى الاول بتكلف
فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فاما ان يذكر بعضه
او ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي
ما عدا المذكور فان قيل انه يتعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت
اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في
العمومات سيما في المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد
يوجه التعليل بان تقدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل
انما هو للثاني وليس بذاك قوله ربما قيل لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود

وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اى تفوق الابتداء وكالد فتسمية البيان بما يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال التسبب والسببية ثم ان البراعة مهنا انما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب فى فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكن يشاركان فى الاسم واما باعتبار ان فن المعانى والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور مهنا وهو المنطق الفصيح ثم ان براعة البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان مهنا عطف اولا فتعليل كونه علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شئ والتوجيه بانه تعليل يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بانه تعتبر اولا العطف قوله وتنبيها على عليه ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل قوله ما لم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم اى ما لم نكن نعلم اى ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا آخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون فائدته التصريح بانه تعالى رفعهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اى تعلمهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال بملاحظة عموم كلمة ما تورث الفائدة قوله اى الخطاب المفصول يعنى ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته ليعتبر التجوز فى اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصل خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث يرجعوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال على حذف المضاف اى ذات اقبال ولك ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا يعنى انه تعالى اعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل فى الخطاب اى كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه زيادة فائدة فان حقيقة النعمة المختصة به هو فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا نفس الخطاب

قوله يتبينه من تبينت الشئ علمته بينا بمعنى ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المراد مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشئ الى اصله وعلى ما نقله الكسائى عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل وآل واويل فالظ اصله اهل بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار واطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد احترز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر فى الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد وقال الآخر وربلات هند خير الملكات ذكر فى الصحاح انها تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان التكسير كالتصغير فى الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار ينبغى ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميت وأموات او ان مراده بالتشديد فى الحال او فى الاصل فيكون منتنا ولا الخير المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله والاصل مهما يكن من شئ قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شئ فزيد منطلق واختلف فى تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه فى الاصل كان كذلك حذفت مهما يكن من شئ وأنيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفى كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شئ وغيرهما الى مه فقلبت الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها فى الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام الميم فى الميم وهو فاسد لان ما حرف ومهما اسم ولم يعهد فى كلامهم تغير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت فى ان اما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انها كانت فى الاصل كذلك

بل الاصل ان يكن من شئ فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حروف الشرط

قوله والاسمية لازمها المبتدا هذا احسن من عبارة الشرح لصوق الاسم اذ اللازم للمبتدا انما هو

في الحاشية وقوله لازمها لصوق الاسم يتوجه عليه قول بعض فاما ان كان من المقربين فروح وريحان

فانه لم يلاصقها اسم واجاب عنه رحمه الله في الحواشي ان المبتدا محذوف اي اما المتوفي وقال الرضي

قوله اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة

اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء

تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا

او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرطين كل وجه لان مقام الشرط قبل

اجزاء الجزاء والترهت الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية وانها لم يقم مقامه

بل القائم مقامه انما هو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق

لان اللازم للمبتدا انما هو اسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء

فيمكن ان يوضح بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا انها الواقعة في خلال الجزاء

هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء

بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر اما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لانها في حكم لصوق

الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية الملاصقة بما انما القائم مقام المبتدا

اثر انبق من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء

فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه

في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر

اصالة وتقديرا وهو مقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها

من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما انها حلت للمبتدا

على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازم اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا قوله علم البلاغة

وعلم توابعها هو البديع

يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا

على البلاغة وكذا قوله وتوابعها على انه علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه

يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم من كون البلاغة

علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان او يرتكب في قوله وعلم

توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر

الاخرة في قوله تعالى والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة فح يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع

واما ثانيا فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها وحظ وعلى الاول

يكون في توابعها تغير ان بنا في كل منها العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر

مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان ورمضان فيندفع التغير الاول

وعلى الثاني يكون فيه التغير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل كلامه ان قوله علم البلاغة على معنى علم

له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة

اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان التعرض انما هو بالنسبة

الى سائر العلوم فاندفع ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر فقوله فيكون من ادق

العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقائق العربية ادق

دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا دقيته ولو صحت هذه المقدمة فليست

مسلمة ولا مشهورة لينفى شبهتها عن ذكرها قوله اي به يعرف ان القران معجز لا يقال ان اراد

معرفة نفس اعجاز القران فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون

القران معجزا للرسول عليه السلام وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال البلاغة لا للصرفة والسلامة عن الاختلاف

والتناقض او غيرها فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في النبوات وبما يذكر في بعض كتب

التفسير لانا نقول المراد معرفة ان الاعجاز انما هو بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف

على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما

يذكر في علم الكلام فليتامل

ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المرفية المعللة لكونه في اعلى درجاتها
انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجي ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما
حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا فكيف وان
بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى
مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وجوه الاعجاز
الاستعارة بالكناية كما سيجي الاستعارة بالكناية ان تشبه شيئا بشيء في النفس فتسكت
عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان تثبت للمشبه شيئا من لوازم المشبه به
والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شي يلائم
المشبه به ذكر ههنا وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة
تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق
وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة وتثبت
الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار
ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما يجي يقترن بلفظ المشبه به
فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح
للتخييل كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على
التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه
قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قال الواقفي في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما
ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام
وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي هو في الاستعارة ولا نسلم انها يكفيه ... مقام
فيه ... ان ضعف

ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون
اي انتفى بنعمته تعالى عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير
اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم
اي وما حديثي عنها واراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبههما
وهو الجار والمجرور وما ذكره الشيخ من الظرف او شبهه فانما اراد بالظرف الحقيقي قوله وسترى
الفرق بينهما وهو ان الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول فرقا جليا
نوع اشعار بان ما ذكره ههنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط
لان ما ذكر من الجنسين متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا
وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وهي حكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها على
جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى منكر يؤكد ولهذه القضية فروع وهي القضايا
التي حكم فيها بحمل قضية القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر
يؤكد فذاك وذلك كذلك والاصل منطبق على فروع اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى
انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته
حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع
ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فيصير الحذف على هذا الوجه
في منطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب قوله فهي اخص من الامثلة لا
بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات ان يكون الذكر له
فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له في الجملة سواء
كان الذكر لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يجوز بكل كلام بل
لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف
الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا

كقولهم قصر التميمين اثم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وقد يستعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين يقال لا اشكل ان الالو ههنا حقيقة التقصير فلا يبعد اعتبارها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك نصحا واما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير غير اعتبار التضمين او التجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا ومما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تخفيفه فيحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ونزاعهما عن جميع ذلك والتميز هنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى الاعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك والتجوز بالالو اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس المقصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى انه لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان يعدم منعه للاجتهاد ولا يختص احدا في ما كان والاول اضافة المصدر نصب على المصدر عما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها معنى اي المفسر من معنى التفسير اي فسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة اعني وكذا ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول وفي الثالث تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريبا يحتمل الوجه

١١

ان يجعل تقريبا علة لقوله بجملته وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفصل للمتقدم كما ان القصور في المتأخر وكلا هذين بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه علته للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى ان تركت المبالغة ليس عين معنى قوله لم ابالغ حتى تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى يصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان المتضمن للمتضمن للشيء متضمن له لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي قيل لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي وحسبي لم لا يجوز ان يكون الاسم فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جملة لها محل من الاعراب جائز لا جواز نفي ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية فلو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ فلا بد من التأويل المقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه وعكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصد رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي التحقيق في وجه العطف وبيان وجه التركيب الا ان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبارية سيما الاسمية

فان نقلها الى الانشاء اقل تقليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اضنا رجل رحمه الله كان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظ من كلام الشارح ان المذكور هنا اعتراض للتنبيه ولا تحقيق وتدبيتنا وجهه في الخاتمة كما بينا انه التزام حيث بين في صدر الخاتمة انها من هذا الفن الثالث مستدلا بان المصنف ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي تذكر في علم البديع بعض المحققين قوله لما سبق ذكره بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق فقال المعهود في التعريف العهدي ان يكون السابق ذكره باللفظ ويجوز ان يكون ذكره مرادا فقط ايضا والسابق هنا انما هو المعاني والبيان والبديع فلم يذكر هنا الكتاب يشتركونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها والتوجيه لذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا بعين ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان ما يحترز به عن الخطأ في تادية المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطأ في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افاد الاعادة فيهما نظر وكذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلاثة في سلك قوله ماخوذ من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يستلزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ المقدمة على

او على سائر الفاظ الكتاب او التاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضارب والقائم فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والجزء فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظ انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه بازاء مقدمة الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال الا ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز بكسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لان الموصوف بالبصيرة يقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق الفن في الكتاب والقسم والفصل على ما جعلت اجزاءه فلا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزء الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا ليس بوجه قوله وانتفاعها بها بالباء وهو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ وانتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الالفاظ الدالة عليها فلا وما يتراءى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر تعلم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا

واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة بعينها طائفة من الكلام اه فالمقدمتان متباينتان لا يصدق
احدهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليه
المقصود اولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالفاظ
ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي والمراد انه تتوقف
على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع
وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة
الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور
اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شئ واحد واذا اخليت عنه ولم يذكر شئ منه فيها فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس فيما اذا الفاظ مقدمة لم تقدم امام
المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة
العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم — العلم صح
وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم في بعض مقدمة — هو مقدمة العلم صح
الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض منه مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق
على البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمة العلم والفاظ الدالة عليها ومقدمة الكتاب و
معاني متغايرة منها والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب المذكور
وح بين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة — نخ
يوصف بها المفرد ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب
الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من التاويل
المفرد والكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة
مقابلته بالمفرد واختار رحمه الله في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح الثاني
الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على
ما يقابل مقابلة ... بالمركب

ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس واحدا منها وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي
اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح والفصيح
فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله
وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق
هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا ومعنويا
فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور
المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس في التراكيب
التي لا يليق بحال العاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه
الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور التي انما تخل بالفصاحة في الكلام دون
المفرد غير مسموع لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد
بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان يذكر
في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة
مشتمل على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد
حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف والحكم
شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القران في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا
قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بلا شئ وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره وشاب قرناها ومن الاعلام
انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامدح امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد
ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا
والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ
اي اللفظ الواحد على ما في
المفصل

وباللفظ تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلم او تقال هذه
الاعلام المركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة
ورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله
وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام
كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر
الكلام ههنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة
لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور
فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رحمه الله من التعميم
ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي
البلاغتين فلم ينقل عن العرب ذلك اصلا ونحوه قوله الغير المشتركة فاعريفها تفسير للمختلفة
وبيان كما هو مناط التعدد ولا خفاء ان المراد من اعرفيتها امر يصلح تعريفا وبيانا لها
اختصاصها والا فالمفهومات العامة يعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد
على ابن الحاجب فيما فعل في تسمية المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان
القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب
قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح وكما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم
هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم وما ذكره المصنف من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا
صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات
التعريف ان يكون صادقا على المعرف فصدق الخالص بهذا الخلوص على الكائن بهذا الكون
لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ

على المأخذ كالناطق والكاتب في النطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك
والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة
بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون
بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف لا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون
المعرف محمولا مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين في الجملة فههنا قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات
لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودي
والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي
بلا تسامح فيه قوله تضل العقاص في مثنى ومرسل العقص جمع العقيصة افراد المثنى والمرسل الطيفة من الشعر
الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين مع وحدتها وقيل العقاص بمعنى المداري اي يستتر
المداري في الشعر وقد يروى في البيت تضل المداري في مثنى ومرسل المداري خشبة ذات اطراف
يذرى بها الطعام ويسمى الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمداري مبالغة لطيفة
قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي حروف فحثه شخص سكت والمجهورة ما عداها والشديدة
حروف اجدك قطبت والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى المعتدلة
بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام على قول اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها
اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته كون افسد على قوله لانه على قول غيره
يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما شرطت في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي يعني انه اذا ثبت جواز عدم
فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم كلمة عربية من كلام عربي فانه وقع في القران
الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي نزل في القران كلمات غير عربية

بل فارسية كالاستبرق والسجيل ورومية كالقسطاس وهندية كالمشكاة وهذا
القياس فاسد لان وقوع غير العربي في القرآن مم وما ذكر من وقوع الاستبرق ونحوه في القرآن
لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية مم بل انها كلمات عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون
والتنور ولو سلم كونها غير عربية يكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه راجع
الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شايع ولو سلم كون كل القرآن عربيا فمعناه
كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلمة غير عربية ولو سلم انه عربي المتن
فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز منه ذكر
في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في
عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو واحدا ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام
او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او
القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط
فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره اولا انه يؤخذ في فصاحة السورة او
القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله بمجرد اشتمال القرآن
على كلام غير فصيح يعني انه لم يلزم عدم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح
لازم البتة واما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فقط واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم
فصاحة الكلام الذي هو جزءه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة
غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام
وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقلين
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القرآن على
كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال الكلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة قوله فما يقود
اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح

او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح
بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا
عن ايراد غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن
لم يورده لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول عليه السلام او الاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثاني
ايضا باطل لكونه سهوا وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض او لم ينقل الى نسبة الجهل العجز او السهو قلت
لما كان السهو نتيجة الجهل فنسبته داخل في نسبته قوله اي مدققا مطولا الحواجب يعني في الصحاح الزجج
دقة في الحاجبين وطول وزججت المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج
دقة الحاجب استقواسه وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس
بقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمثل النون
من خط كاتب فان التشبيه بمثل النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو
كان قوله كمثل النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانا لاتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمثل النون ربما يدفع المناقشة
قوله اي كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدة تم ويمكن توجيهه
بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمزجج
فالمسرج بمعنى المنسوب الى السراج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة قوله كالسيف
السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فهو انه لا يتبادر
من نسبته الى السراج او السريجي معنى مشابهته وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي
هذا الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه
من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر كالسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل
اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه من ورقت الشجرة
اذا صارت ذات اوراق فالمسرج

بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء
لكنه بفتحها قوله فان قلت لم لم يجعلوا اسم مفعول لعله يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة
مسرج حكموا بانه ليس باسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه
ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج وعدم غرابة سرج الله وجهه
م وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج وغريبا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحاشية
وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه
وفيه ان الجواب الثاني من السؤال ومنفي له اذ يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضا ذكرنا ان وجه
تخريج مسرج من السراج انه اسم مفعول من سرجه اي نسبه الى السراج بالمشابهة فقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى
ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا مأخوذا
من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها
لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم
بالغرابة ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني
انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب ايضا وفيه انه
لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه
لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة
التوليد فتأمل ايضا فقد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على وجهي
تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير وجه الاول
من وجهي الجواب ولما كان في هذه النسخ من الشبه والمناقشات ما امكن دفع بعضها غير تام الا انه
قلت هو ايضا من هذا القبيل او مأخوذ الخ اي ان سرج الله من قبيل الغريب او مأخوذ من السراج كالمسرج
فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة قوله يعني ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار

16

ذكره رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الحاشية وصف اللقب
بالشرف وليس له كثير معنى وليس بذاك قوله انما هي من جهة الغرابة فاراد ان الغرابة مشتملة عليها
كما قال الشارح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فذكر الغرابة وكذلك اللفظ الغرابة المشتملة عليها لم
كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها
يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص
عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة مخل بالفصاحة
فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما بما
ذكره رحمه الله لان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم
اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز
ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكره رحمه الله ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة
اندفع الثاني لان انتفاء المسبب توجب انتفاء السبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة اشارة
الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النغم لا الى نفس اللفظ الغرابة فيه بحث
واما ان يرجع الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى
الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكره لانه لا يغني عنه ذكره في تعريف الفصاحة للخلوص عن الاشتمال المذكور وللاخلال بالفصاحة
جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظر رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة
في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر
ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حينما كان
يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشي على سبيل التمثيل فانه يشكل
قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل
في ذي الحال فيتوجه عليه

انه لا يستقيم بر الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق
عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال الفصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجلل كما يقال لعدالة
الرجل انه يتنحى عن المنهيات حال الاختيار فانه اذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط
عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه متنحي عنها حال الاختيار وان ارتكبها حال الاضطرار
فلم يقدح الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم
الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها
وهي ان يقال زيد اجل والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة
الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحالة انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت لكلام واحد
حال فصاحة الكلمات وحال عدمها يستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حالان حال
الاختيار وحال الاضطرار ما ذكرت فيه قوله لانه يكون ح قيدا للتنافر لان العامل في
الحال يعني انه الكلمات يكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا للنفي
حتى يكون قيد النفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي
راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى القيد فيلزم
ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزلنا عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله ويلزم ان
يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء
اقتصر على ان الاصل وجود النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول
ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا ايضا فكان فصيحا
فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره ههنا اولى مما وقع في
الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت ام لا فصيحا

لانه للنفي لا يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد
هذا القول فذكر انه ح يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منها
فلحصول هذا المقصود بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف
على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه
التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه
التعريف على ما ذكره ههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى
مثل ذلك في باب التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف فيما اذا كان
صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على
الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على الصنفين من الكلام
شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الثاني
من التعريف عليه فقط دون الثاني من صدقه على الآخر كما بينا في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور
فلا يدفع الضعف بجوزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في
نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني قوله
لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا
لفظا ومعنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او لفظا نحو ضرب
زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان
رتبة الفاعل التقديم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك
ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل على التقديم على المفعول نحو ضرب غلامه زيد
فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول الاول التقدم
على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق لذكر المرجع كقوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع
استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه

اى للمورث فان الكلام السابق فى بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيد كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب اى الشمس فان ذكر العشى سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه
مذكورا معنى والذكر الحكمى ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شىء من سياق او سباق مقتضيا
لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم يقتضى
ذكره حكما وذلك اى انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجئ بيانها فى وضع المضمر موضع
المظهر فالمرجع المؤخر لغرض متقدم حكما كان المحذوف لعلة فى حكم الثابت فظهر مما ذكرنا
ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان تجعلها متعلقا بمعنى
كون الاضمار قبل الذكر اى بتقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظى ومعنوى
وحكمى والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة
الى الاخر وما وقع فى الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبنى على انه
اراد بالمعنى ما يتناول الحكمى لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا قوله
والواو فى والورى للحال اثره على كونها للعطف على المستكن فى امدحه لوجود الفصل
فيكون المعنى امدحه ويمدحه الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لمثله وحدى فان قوله
وحدى فى مقابلة قوله والورى معى وقد جعل حالا وقيد اللوم الذى قوبل بالمدح ينبغى
ان يكون قوله والورى معى ايضا حالا قيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثانى
انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر موقوفا عليه ولا يخفى انه تام
فى بيان المدح بخلاف ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما فى تقدير الحالية والثالث انه
يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معى والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط
والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف
عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه
مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية يدل على عدم تراخى مدحهم عن مدحه

فيكون بيانا لاقسامه

بالنسبة الى

الاما

وانه معنى بط ويعتبر العطف او لا ثم التعليق بالشرط فيكون المجموع جزاء نعم مقابلة
المدح باللوم وربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمته لا ينبغى ان يخطر بالعاقل
ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يفرض لومه دون ذمته وفى استعمال
متى الدالة على الكلية فى المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة التى هو فى قوة سور الجزئية اى
بل هى فى قوة الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما
يدل على الكلية فى اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولا تعليق توجيهه باللوم على لومه المشعر
تعلقه اللوم له يفيد فائدة الكلية المبنى عليها اللطافة المتاخرة قوله تنافر كل التنافر
اى ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان يكون تنافرا كمل منه لتنافى فيما سبق ان الثانى دون المثال
ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر فى الجملة واجتماعهما لكماله حتى يلزم عدم فصاحته
نحو فسبحه ووقوعه فى القران بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوى الكامل
ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا فى تنافر كل التنافر اشارة
الى ان التنافر ههنا بمعنى اللغوة لا بمعنى الاصطلاحى حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعميم انها
الدالة على الكمال لان الفعل اذا تارك فيه الفاعلان يجئ كاملا قوله قيل ضعف التاليف
يغنى عن ذكر التعقيد اللفظى لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف
يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالى اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد
اللفظى يغنى عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه للازم للضعف
لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة فى الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم
توجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكر اعتراضه لم يحسن الاقتصار على
بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع
اغناء ذكر ضعف التاليف عن ذكر التعقيد فلا يدفع العكس فدفعه ان يقال لا نسلم ان كل
ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاء فى احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد

يلزم

قوله لخلل في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينه وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اى يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم قد فهم منه ان السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون داخلا في ضعف التاليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنس فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى كلا التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الوسائط في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى المقصود عظيم وهو القرب لكن لما كان في نفسه مطلبا للبعد الذي هو اردى من الردى واسوء من التوى سوف الاقتحام في مهلكة ارتكابه واخر التوسط في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وهو الاستقبال وان حملته على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى انه ان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد بعد نصيبه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكان وسط المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله

هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع قوله لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ ما بعد خطأ ويكون في حكمه عند البلغاء والا فلا وجه له من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل بما ذكره تقرير للمعنى وبيان السبب السكب وللقوم ههنا كلام فاسد وهو معنى ما ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود وطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرائف الشعراء انهم يعتمدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله اشعارا ان الزمان يأتي بخلاف المقصود وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادكم وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي قوله كانها يجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موضوع السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في سباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في العرف مع السبوح من اللطافة

فان الفرع فى الاصل ما يتركـ فى الماء ولا ينجى من ابتلائها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق
الشدة استعمالا للمقيد فى المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار
لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول
لا يتحقق ذكره بالتثليث لذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثانى لا يتحقق كثرته بالتثليث
وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد
من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين
احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل
المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر بسبب التكرار والثانى انه بالذكر يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة
قوله والجندل الارض ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال
الحجارة والجندل بفتح الدال وكسر الدال الموضع الذى فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان
ما ذكره حمزان بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها قوله وفساد ذلك
مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح واما العقل فلان المناسب انما يكون
داعى الامر بالتصويت سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت لصوت الغير ويخدشه انه انما
يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت سماع الصوت لعله اذا كان اظهار النشاط
والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار والملاحظ الادوار فلا وربما يوجه انه لم يعتبر
فى داعى الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال
شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة قوله والا فلا يخل
بالفصاحة قيل رد حمزان فى الشرح توجيه النظر الى الثقل المذكور فى فصاحة المفرد بان
الكراهة فى السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وعد حمزان
ضعف هذا التوجيه ظاهر والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة

الرعب

وانه وارد ههنا ايضا والجواب انه لا جهة للاخلال بكثرة التكرار وتتابع الاضافات
الا ما يلزمهما من الثقل بخلاف الكراهة فى السمع فانها تناسب الاخلال ويصلح سببا له من غير
ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان كذا عما يثقل على
السمع قوله راسخ فى النفس احتراز عن الحال فانه كيفية فى النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف
تعقلها على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصورها تصور امر خارج عنه لانه تخرج عن الحد
الكيفيات التى يقتضى تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها
موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما فى الاعراض
النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره حمزان فهو اولى من هذا الوجه
لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف
تصورها على تصور قول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بانه
لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة فى التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك
لانه لو اراد التعبير عن المقصود فى الجملة فظاهر ان كون اللام فى المقصود للاستغراق يابى ذلك وان
اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على علمها هو معنى الاستغراق العرفى فالظاهر انه لا يتحقق بدون
الرسوخ قوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة
يشعر بما ذكره ولا ريب فى استقامة هذا الاشعار واما ان فى التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا
المعبر فغير قادح فى ذلك ولو قال قوله بملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكرنا على انه لو قال
بذلك يمكن الدفع ايضا كما بينا فى الحاشية قوله الحال يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضى اعتبار
تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضى نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر
ولازمها او غيرهما وقد صرح حمزان بذلك فى شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما
يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار فى اقتضاء تلك
الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال لمقتضى الحال انما
هو نفس الخصوصية لا اعتبارها

الاما

١٦

السمع

تتعلق على تصور الغير بكاتب

كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على اى وجه وجدت في الكلام

بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة على كرم الله وجهه ورده

من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه رضى الله عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء

المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم فى مقتضى الحال بالغ فى اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار

مع ان فيه نوع تمهيد لما سنذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وايضا اذا صح الكلام مع ان

الخصوصية انما هى فى الكلام لانه قيد الكلام بكونه موديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه

مصاحبة له وانما هى داخلة فى مجموع الكلام المركب من الكلام المودى لاصل المعنى من الخصوصية وانما

قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة فى اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا

على اصل المعنى ولو قال فى الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت فقد يقتضى المقام الاقتصار

على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد قوله خصوصية فى الصحاح

فتح الخاء افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية

فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما صح فى الجملة بناء على انه

جعل المصدر بمعنى الصفة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير

باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اى ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال الا ان التام وبل الناظر

قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة

كالكلام الخالى عن التاكيد مثلا ومطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام الكلى عليه

تسمحوا فى ذلك تحقيقا للخارج الى ان ما يدل عليه كلامهم فى مواضع ان المقتضى الحال الامر

الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا والاول فيه ما قلناه قوله اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان

يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة واقعة اولا واقعة وقوعها ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم

اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول

لا بد من الاستعداد بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة الخ لا بمعنى التردد فى التصديق

الفاء بحم

او حمل الياء على المبالغة وفيه انه يشكل بوجود التاء الكلهم الا ان يحمل هى ايضا للمبالغة كما فى علامة او يحمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بتاء

خطاب للمطول

المؤكد

وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث

يتناول عدم تصوره ايضا لانه حينئذ يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره

فنفى تصوره سابقا بنفى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر

التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا

اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق

لا يوجب الخلو عن التردد فى وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد فى التصديق فهو انما يوجب تصور

التصديق لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصور التصديق لا مصدقا

فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد

واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره

حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم فى قوله والتحقيق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير

فى قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة لكن على سبيل الاستخدام

وهذا بناء على ارادة التصديق من الحكم المذكور فى المتن قوله لكن المذكور فى دلائل الاعجاز

قال الشارح قال الشيخ فى دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان الحكم الاستقراء هو الجواب لكن بشرط و

يمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط فيها للتاكيد بان لكونها عاملا فى التاكيد ومفيدة لغايته

فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما

اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد فى مقام التردد سواء وجد

هذا الشرط او لا ونعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقل بعضهم

كلام على ما ذكر فى هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت للخصوص ان

مبنى على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعنى انه نسب التكذيب فى المرة الاولى الى جميع الرسل

مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلاثة واحدا وهو عيسى عليه السلام

والمرسل به وهو الكلام الذى ارسل به الاثنان والثلاثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة

وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله انا اليكم
لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عم المكذبين وهم ثلثة رسل فقال الله تعالى
حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان التكذيب استعماله ايضا
باعتبار المجال ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واستناد التكذيب في مرتي التكذيب
المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي استناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض
بل يكفي استناده في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة
بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان لدعوى التعلق بمجموع رسل عيسى عم
واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى عم بعد قوله اي للخبر الظان انه مستترف متعد بنفسه كما نقله
فينبغي ان يقال فيستترف فيه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم
على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرح به الكلام ان يحمل اللام زائدة
او يقال كما يتعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا وبعض الافعال يجيء كذلك او جعل ضمير له للملوح
اي يستترف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استتراف
غير السائل المتردد استترافا مثل استتراف السائل المتردد وصيرورة الغير كالسائل المتردد كيف
والفرض انه غير سائل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان النفس المتعلقة بالفهم المتنازع تكاد تتردد
فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستتراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستترف
مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستترف على معنى فكاد يستترف ومثله ان يستترف
وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستتراف او التردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح
الذي من شانه ان يستترف به لا باعتبار تحقق الاستتراف بالفعل قوله شاهدا عنده ان حملت الشاهد
على المشاهدة العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح الدليل شاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول
او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول
تصديقات مترتبة ليست بمحسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان يحق الكلام

على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الدلائل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم
للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع
على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده بانه على ان
مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تفريع كونه معه بكونه معلوما ان مجرد المعلومية
والحصول عنده لا يكفي في الارتداع لما وجه ترتبه على التامل فيه فكر المعلوم وايضا التامل في
الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولكن ان تقول انما وصف الدليل
بكونه شاهدا او الظاهر انه من الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري بمجرد معلوميته لا يكفي فيه بل يجب التامل والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال
وجزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصدده فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر ولا يمكن
حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الكلام غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل
ينبغي ان يحمل على معنى ان القران ليس مظنة للريب وينبغي ان يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف
ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود
ويكونان جزئيين لكلي ولا تكون الاية محمولا على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار
تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود
الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا له
يشابهه في الاشتمال على جعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل بعد ذلك وكذا
اعتبار ان النفي وانه يقتضي بظاهره انه لا يسبقه شيء من اعتبار النفي وعلى تقدير جعل الاية
مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات الاثبات فلا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل
الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظر الشيء واطلاق
الجزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال

لكن اذا قوبل بالمثال اريد به انه شبهه قوله لان بعض الاسناد عنده الخ يعني ان الاسناد عنده
ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وقولك اما حقيقي او مجاز
يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما
يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك يتوجه المنع عليه
وان امكن دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله فهو يخفيها منه قبل بما قيدنا ذكرا
على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا وان تخيل ان المخاطب اذا كان عارفا
بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه
لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرفها لا يكون منه الكلام حقيقة قطعا
وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر بمعنى اي والحال
انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان
يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة لصارفة بل ان كان الاسناد
بملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة خصص المتكلم بالعلم بعدم المجي باعتبار انه على تقدير
علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة قوله مجازا في الاثبات
انما سمي به مع انه يكون بهذا المجاز في النفي ايضا لما ذكر في الشرح ان المجاز في النفي مدار على المجاز
في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا قوله اي غير الملابس يظهر للتقييد بالملابس
فائدة قوله من الحقيقة او الموضع الذي يؤل اليه من العقل نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من
في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي انه تطلب موضعا من العقل بما هو كيف
ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل
صلة ليادل ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعها يرجع اليه من العقل اي حكم العقل
ويجوز ان يجعل من الاول في من الحقيقة صلة لتؤل ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة
اي ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة

ليؤول

بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هنا حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد انه لا يسند
الى المفعول به باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان خرج عما كان عليه
فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا
اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه
باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة بحصول الفعل بل الكونه معمول الفعل لان معنى
المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد
اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل
الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد مصاحبته معمول فعل
فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل
وانما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل آثر التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول به
ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول به
فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول به
في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره
في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له
فبين اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام قوله يعني لاجل ان
ذكر الغير يشابه ما هو له كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى غير ما هو له
لاجل الملابسة ثم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد بمطلقها لا يوجب المجاز ثم
والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا مرة ايضا وقد اقتفى في ذلك كلام الايضاح ان الاسناد الى غيرهما
مضاهاة لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه
ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز

بمطابقة

وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس بمجرده بل لاجل انه هو له فهو من الاضافية والايقاعية
لا يقال الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او
نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى الضمير والثالث
خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل اعجبني انبات الربيع حقيقة ولا مجاز عند المص لاستغناء
الاسناد الى الملابس فهكذا يكون مثل بناء قبا القول والتعريف المذكور انما هو الاسناد
يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسنادي والتعريف الذي ذكره المص مختص بالاسنادي
فلا بد من اعتبار تخصيص المعرف بان يجعل المعرف هو المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي
وتعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ
اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي
ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد من حمل الاسناد
المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان
التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق
المجاز العقلي الذي هو قسم من الاسناد لا بد من اخراج المطلق في المقيد ويجوز ما جوزه البعض من كون
القسم اعم من المقسم واعلم ان التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى
مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من التصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف للمطلق
لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه بحيث جعل التاول لاخراج الاول
الكاذب فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل انتقض طرد التعريف بنحو قول الجاهل انما
يستقيم ذلك لو لم يكن قول التاول مخرجا له والا لكان التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل
وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول ثم قد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول
لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول ولا يتجه عليه
ان اخراج الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وان يذكره

واعلم

لان المدعى ان السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه انما اخرج الكذب به
ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل الا انه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج عنه وانه
المبدئ والمعيد الذي لا دليل على ذلك اما باعتبار ان من قال ايام الله واراد ان فناء الناس او
شو رأسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمفني والمنشي لعدم القائل
بالفصل اولا ان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامر هو ان جعل يدل
على كونه منشيا وان كون طلوع وغروبها بامره يدل على كونه منشا مبدئا معيدا وربما نوقش
بان حمل اسناده على المجاز بقرينة افناه قيل الله ليس اولى من تكذيبه كيف في الاول
مصيره الى المجاز قبل او از ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره باعتبار حقيقة
الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما ان يكون
الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به
كلمة او بل باعتبار كليتهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقية الطرفين ومجازيتهما بافراد الطرفين
وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسم بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة
الى المجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين
وفي مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازان فلا يضر عدم تحقق الاعتبار
في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين
وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من
قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين
من الحقيقية والمجازية الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار
حقيقتهما ومجازيتهما الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك
واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح
اعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به ههنا ان وما لم يصرح به او صرح بما نقل عنه في الحواشي وذكره
في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي

فى تعريف المعانى فى تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال الذكر نانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور
والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثانى انه ذكر المص فى تعريف المعانى الاحوال التى بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال
ويمكن اعتباره بين الكلام الذى يورده المتكلم وبين الكلام الكلى كما ذكر يقال معنى اقتضاء
الحال يتحقق حقيقة فى تلك الاحوال الا فى الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى
تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضى الكلام امر آخر كما سبق بيانه ويؤيد بما ذكر فى
شرح المفتاح وكلامهم فى معظم المواضع يحكم فى ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب
يقتضى تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف
والاحتياط يقتضى الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف
للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد فى كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام
سوى ما ذكر السكاكى على ما يقتضى الحال ذكره وما ذكره المص فى تعريف المعانى وما قالوا ان اللفظ
مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شى من هذه الامور محكما فى ان المقتضى هو الكلام اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى متساويان فى عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئى وكما انه يمكن جعل الكلى مذكورا بذكر الجزئى لكونه فى ضمنه يمكن جعل الحال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات لها كما فعل السكاكى الالتفات الواقع فى
الطرف مسموعا باسماعها فقال اصرت من ساعى الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال
مذكور حقيقة كلام التعريف وسر من التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضى
الحال ذكره يحتمل الحال والكلام الكلى واما الثانى فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد الكلى
والتعريف الكلى وجزئية كالتاكيد الجزئى والتعريف الجزئى الموردين فى الكلام الجزئى فيجوز ان
يكون بمقتضى الحال هو الكلى والاحوال المذكورة فى تعريف المعرفى الجزئيات الموردة فى الالفاظ

فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئى يطابق الكلى ويوافقه بالاشتمال عليه فى ضمن الاشتمال
على الجزئى مثلا ان زيدا قائم فاشتماله على التاكيد الجزئى يكون مشتملا على الكلى ايضا و
يتنزل عن ذلك فقال الاشكال ان مقتضى امر كلى وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال الا ان يكون باشتمال اللفظ عليها تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال ثم
انما ذكره المص فى تعريف المعانى يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان كون المطابقة
كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوى
بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف وهما فنان
متباينان غاية التباين ثم لم يعرف فى هذا الفن اصطلاح فى لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوى
الذى هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب فى صحة القول بموافقة الكلام
للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول
لانه يقال فى اصطلاحهم الكلى مطابق للجزئى يعنى ان الكلى صادق عليه وههنا يقال الجزئى مطابق
للكلى بمعنى صدق الكلى عليه فالصادق ثم هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق
على لفظ اسم المفعول والمصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قولنا على عكس ما يقال الكلى مطابق
للجزئيات فظهر انما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم فى معظم المواضع محكم فى ذلك و
حمل المحتمل على المحكم ذريعة لنا راسخة سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل فى اطلاق الفاظ
وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا انقطاع الامور التى دعته الى
الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال
اى انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار اللائق
باحدها وهو الذى يكون مقتضاه تغاير الاعتبار اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات
يستلزم تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره

ولئن بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ
الامكنة ومن نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيّنا الثاني في الحاشية قوله مقام تقييده لا يصح
رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور
لانه ح لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا
وهو ظ بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا
فيصح على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدر مكذا او تقييده
باداة قصر او تقييده بتابع لح للمغيبة عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب
فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر
وليس بذاك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما
بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى
صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او صوحبت باسقاط لفظ
معها فان قلت لظ ان المعنى لكل كلمة مع صاحبها مقام ليس لتلك مع غير تلك المصاحبة مطلقا
سواء شاركها لغير تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير
تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا ليس
مع غيرها فما وجه تركها الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت
الثاني مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبها فيندرج المقام الذي
للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام
الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع
صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد اذنا ان هذا المقام ليس لمصاحبة مع غير الكلمة
ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لها مع غيره وليس له لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره لان
الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لهما مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة
فهو التصريح بالمشاركة بينهما

على القرابة المحتاجة الى البيان فلو لم نقيد بالمشاركة فربما يوهم ان الحكم المذكور في غيرها
لشيوع التخصيص في العموما قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل في نحو ان
ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط
معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى
فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب فالارتفاع في الحسن لا بد ان يكون زائدا
على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة
اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق
واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن بانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية
فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ازيقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها و
اذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابتنى ذلك بناء على ان المتبادر
من المطابقة نفسها واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي
فلعل المص لا يسلمه بل يثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة
قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق
الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة لما كانت مرتبة الكمال كالبلاغة صح
يحمل الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يكن التقييد بالبليغ ههنا لمكان
قوله والانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح فقيده به لانه جعل الارتفاع والانحطاط
بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت
الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن
حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال
لا يقتضي ايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا

مطابقة

للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما يوجب حسنا عرضيا يوجب ذاتيا
فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها
لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروها كلها في مباحث المعاني بل ذكروا منها من المحسنات
البديعية ما صفا باقتضاء الحال اياه عن كدرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل
وكان في ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي ليس منافيا للذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا
تحسينا ذاتيا وعرضيا معا ولو ... على ما تفيده اضافة المصدر لا انها تفيد الحصر كما ذكر وان ضربي زيدا
قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم
لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه
يستلزم الحصر فانه اذا كان الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن
جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم
لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة
لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منهما وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية
جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب
لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع
بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد
فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يشير بان الفاء في قوله فمقتضى للتفريع على
مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الارتفاع والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع
بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فهنا قسمة في كلا الامرين
اما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند
على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان ههنا
احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد
لو

وانا قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار او الاخفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد على ملاحظة
مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات
الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل
والمعنى هو القصر المسند على المسند اليه فلانه يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء
للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز
ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض الاعتبار الذي لا يكون مقتضيا لا يكون سببا للارتفاع
لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى
المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا تم التعليل
واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره رحمه الله
فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه
ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه
فالحصران لا يبطلانها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر
في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه
مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان ما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما
في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظ المتبادر
من المطابقتين المذكورتين في الحصرين

مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان البسيط مطابق الاعتبار من حيث هي
فالظ انه يندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال
ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغاير تا
مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول
فتبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين
وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه توقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة
على ان المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة
لا يحصل بدونها فبطلان الحصر على تقدير كون كل منهما علة ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر
لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا
كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى على قصر المسند على المسند اليه
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا اذ هذا
لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه ان مبنى هذا القصر
على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه
واعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى
الصدق واذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار
كما ذكرنا فيزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بيناه في الحاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز
لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد
الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب
من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد جعل الطرف طرفا له
ثم قد يجعل ... نوعا وما هيه واحدا

مع تعدد افراده لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع
وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز و
طبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما
فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منه قلت
الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان
يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما
من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة
لازمة للطرف وهي انما يثبت للطبيعة من حيث اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل
احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد
الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده
لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع
فان الظ انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا
كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط الى المبتدأ جزما والظ انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز على
ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب من
حد الاعجاز يكون خارجا عن حد الاعجاز ولا من افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام
الى ما دونه الخ فيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لانها دون
الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنها الى ما دونه التحق والجواب

ان عموم ما فی قوله ما دونه ای الی ای مرتبة دونه یدفع ذلک اذ لا یصدق علی ما ذکرته من
الطرف الاعلی والمراتب المتوسطة انه اذا غیر الکلام دونه التحق بل الی مرتبة دونه بحیث یکون
دون الاسفل ایضا وایضا یشعر الکلام بان التغییر الی ما دونه علة للالتحاق والاسفل منه
یکون التغییر الی ما دونه علة للالتحاق واما غیره من الاوسط والاعلی فلا اذ یشترک التغییر الی ما
دونهما عن الالتحاق کما اذا لم یکن ما دونهما دون الاسفل نعم قد یجتمع التغییر الی ما دونهما مع ما هو
علة للالتحاق وهو التغییر الی ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا یوجب العلیة
لانها لیست مما یجعل المتکلم موصوفا بصفة نقل عنه رحمه الله فی الحواشی ان المراد صفة یتسم بها فی العرف
فلا یقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن یتکلم بما فیه تجنیس وترصیع وتطبیق کما یقال عرفا
بلیغ فصیح للمتکلم فاندفع ما قیل وصف من صدر عنه التجنیس بالمجنس ورعایة الصحة کان
انکار ذلک ضروری البطلان وقیل وجه تخصیصها ببلاغة الکلام ان تحسینها للکلام یتوقف
علی بلاغة المتکلم بل علی بلاغة الکلام حتی لو صدر کلام بلیغ من غیر متکلم بلیغ یکون بتلک الوجوه
محسنه فیه وربما یمنع ذلک بناء علی انها لا یعتبر اذا لم یصدر عن البلیغ کما ان خواص التراکیب کذلک
قوله ملکة یقتدر بها علی تألیف کلام بلیغ • الظ یصدق علی ملکة یقتدر بها علی تألیف
کلام بلیغ فی نوع من انواع المعانی کالمدح والذم او الشکر والشکایة او فی نوع او انواع معین من انواع
منها ولا یقتدر بها عن تألیف الکلام البلیغ فی جمیع الانواع ولا خفاء ان هذه الملکة لیست
ببلاغة المتکلم فالتعریف غیر مانع ویمکن ان یدفع بالعنایة ومن ان یقال المعرف فصاحة
المتکلم سابقا بملکة یقتدر بها علی التعبیر عن کل ما یدخل تحت قصده بلفظ فصیح عرف
ان المراد بما ذکره فی تعریف بلاغة المتکلم ملکة یقتدر بها علی تألیف الکلام البلیغ الدال
علی کل ما یدخل تحت قصده من المعنی فی المرکب قوله ان البلاغة فی الکلام مرجعها
انما جعل الامرین مرجع بلاغة الکلام دون المتکلم وان کانا مرجعین لبلاغته ایضا
تنبیها علی ان مرجعیتهما لبلاغة المتکلم انما هی باعتبار مرجعیتهما لبلاغة الکلام لان

لان توقف بلاغة المتکلم علیهما باعتبار توقف بلاغة الکلام علیهما فلو اطلق البلاغة بحیث
یتناول البلاغتین او صرح بهما لم یعلم ذلک لجواز ان یکون توقف المتکلم علیهما لا لاجل بلاغة الکلام
بل لاجل امر آخر قوله ای ما یحصل ان یحصل الخ المرجع یستعمل مصدرا بمعنی الرجوع وان کان علی
الشذوذ لان القیاس فتح العین والمصدر قد یکون بمعنی المفعول ای المرجوع الیه علی الحذف والایصال
ویستعمل اسم مکان بمعنی موضع الرجوع ولا فرق فی المعنی بینه وبین المصدر بمعنی المفعول فنقول
علی الاول مرجع الجود الی الغنی ای رجوعه الیه وعلی الثانی مرجع الجود هو الغنی ای موضع رجوعه
ویحتمل ان یکون المرجع فیه مصدرا بالمعنی المفعولی ای المرجوع الیه للجود هو الغنی وما ذکره رحمه الله
من التفسیر ای ما یجب ان تحصل الخ انما یناسب الثانی وهو المصدر بمعنی المفعول لا المصدر بمعنی
الحقیقی والمرجع فی عبارة المتن لا یحتمل الا المصدر بالمعنی الحقیقی بدلیل قوله الی الاحتراز
ولو لم یکن کلمة الی لم یحتمل المصدر بهذا المعنی بل یتعین فیه اسم الموضع او المصدر بمعنی المفعول
والامر فی ذلک بین لوضوح المقصود قوله الی الاحتراز عن الخطأ • کانه اراد به عدم الخطأ
عن قصد علی ان یکون القصد قیدا للنفی لا للمنفی فصح قوله والا لربما لانه علی تقدیر انتفاء
عدم الخطأ عن قصد ربما یکون خطأ وربما لا یکون خطأ لکن ینبغی ان لا یکون عن قصد
وعلی التقدیرین لا یکون بلیغا اما الاول فلوجود الخطأ واما الثانی فلانتفاء القصد
فاندفع بانه یتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطأ ان لا یخطأ فلا وجه لادراج ربما لانه
علی تقدیر انتفاء عدم الخطأ یقطع بوجود الخطأ فلا وجه لادراج ربما الدال علی انه
قد یکون خطأ وان اراد محافظة نفسه عن الخطأ فاما ان یشترط فیها عدم الخطأ فلا حاجة
الی المحافظة لانه یکفی لوجود البلاغة عدم الخطأ واما ان لا یشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة
بدون عدم الخطأ کیف والبلاغة یوجد مع عدم هذه المحافظة بان لا یخطأ بدون المحافظة
وبعدمها مع وجودها بان الخطأ مع المحافظة لیس شیء وهو انه لما ارید بالاحتراز عن الخطأ عدم
الخطأ عن قصد فقوله والا یتناول الامرین وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن قصد وکلا
التقدیرین ینفی البلاغة فلا وجه للاقتصار

على الاول كما نعلم بعد ان حتى احتاج الى كلمة بعينها فكان الاولى ان يقول والا لادّى المراد بغير المطابق واداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عن الخطا امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتمشى الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطا بعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يلقى بالانكار فلذا سهل اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن شوب لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل على ذلك تخطئة على كرم الله وجهه ورضي عنه قول من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم

قوله ويدخل في تمييز الكلام الفصيح انما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير الكلام التزام للجمع المذكور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات قوله فقد سها سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران الاول يحصل بالمعاني والثاني بعضها يحصل باللغة والصرف والنحو والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس من غيره وغيرها فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الثاني وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي

عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام لان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله وانحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد تبين ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها علم البديع وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والاخر في توابعها ولكن نحمل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كلها فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة اولويته قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث فيه عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لانه مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد ببيانه بطرق تختلف في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث فيه عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فللتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من الكناية (?) الاستعمال ما يجوز ان يحمل احدهما

هو ضيف المتكلم

حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني
فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا نزاع كاسمه
من غير اعتبار حذف ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة تعليمه بمنزلة المفرد
يعني ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم تعتبر في البيان
على وجه الجزء منه بل معنى اعتباره فيه ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية
المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية لكفى قوله ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد
بالملكة هنا كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما منها
فيها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلتها اولا متى شاء صاحب
يخزونه عنده متى شاء من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظ
واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بعد ما علمها بذلك العلم بلا اشتراط
ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصار مخزونه عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب
فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما
في الكتب ايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك
الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح مائل الى الثاني فهو محل تأمل
ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة ووصفها بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز
فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المذكورة اطلاقا للمصدر على المفعول
ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا
لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة
والصناعات الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة
عرفية او اصطلاحية قوله ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط

على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة تقال للادراك الجزئي والعلم للادراك الكلي يعني انه
آثر لفظ المعرفة هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا
لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك
سواء كان ادراكا للكلي او للجزئي والجواب ان المصنف رحمه الله ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح
للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى
المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة قصد اليه ويستنبط منه ادراكا جزئية
الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فبنا قد يرد بان هذا انما يستلزم
كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي
والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي
كلي من جزئيات ادراك جزئية بجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك
استنبط رحمه الله جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية الادراك
اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع هنا واللازم من استعمالهم المعرفة هو الاول
فسر الادراك الجزئية بادراك الجزئيات فقال اي معرفة كل فرد فرد وقيل هذه العبارة من قبيل
حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا
وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا احسن القول بجعله كانه
من قبيل تعدد حذف المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال
نحو طعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا وعلى ما اشار اليه
في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على ما تقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو
الكلام ... الى الكيفيات وقد اسلفناك

ما اورده

اصلاح

مطلب حذف حرف العطف

واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول المفتاح وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول
وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد فما يليق به
الكلام الذي يليق بذلك المقام الذي يليق به وهو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح
لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال
اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته الخ
فان وقوع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله والذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال
الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المروح وقوله
والا لما صح القول بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول
مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب
عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ
وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وهو موضوع المسائل لا يجوز
ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بجعل احواله وعوارضه الذاتية عليه من
المسائل وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد وهي احوال الكلام وعوارض ذاتية له تعرض
لجزئها الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص ذلك في بحث الحقيقة
والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي
لامر دعاه اليه وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي
فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي
مجرد اصطلاح دفع لاعتراض قاضي مصر على المص رحمه الله بان هذا العلم لا يخص اللفظ العربي
فالتقييد بالعربي فاسد قوله وينحصر المقصود صح رجع الضمير الى المقصود من المعاني لا الى المذكور
سابقا نفس المعاني نذكره ذكره وانما فعل رحمه الله كذلك متابعة للمص حيث ذكر في الايضاح وينحصر
المقصود وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان نفس العلم
وبيان الانحصار والتنبيه الى انه خارج عن المقصود

داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف والخبرية منهما
لم يستقم فحصر المقصود يستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود قوله انحصار الكل في الاجزاء
لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على كل واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في
الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها فيقال المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني
لا نفس المعاني فانه لا شك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون
كذلك لو كان من تبعيضية وهو لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه
لا يصدق على شيء من الابواب لانه لو يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة
ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان
المقصود نفس المعاني فاذا اخرجت هذه الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في
المعاني دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما لصلة للقصد او بيانية او تبعيضية
لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظ
ولا الى الثاني لانه لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث ويصح حصر الكلي في الجزئيات لان
لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل افراد من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل
في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف والخبرية يذكر من جملة المعاني لشدة
الاتصال لا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع
ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده فلا يلاحظ ما
يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء ويقال المقصود منحصر
ان الضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه
واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته
يبتني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الخبر والانشاء بانه
ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا فلو فرضت النسبة بما ليس الا في الانشاء لم يصدق المقسم
على الانشاء

لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة
ولا يكون لها خارج كذلك او ان لا يكون له نسبة اصلا يكون لنسبته خارج لانه يقال ان المتبادر
من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي
الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج
والنسبة الخارجية وكلام دحمران كما يشعر بالثاني ومن ط يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من
التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وتدافع عند من قال الصدق وقوع النسبة التي
يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها اذ ينتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج
وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر
وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا
في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما
نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول
قوله في احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون
كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية ليست
في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما
في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي
يعتبر ثبوت نسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة للخارجية المعتبرة في الاستقبال
فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها
وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه لما كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه كما اختاره دحمران
من غير قصد الى كونه دالا على الخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال والماضوي ما يكون في الماضي
والحالي ما يكون في [illegible] الحال واذ لا المراد به

ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة
الكلام لما كانت الاستقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها معتبرة على حسب اعتبار النسبة
الكلامية وقد نقل عن دحمران في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع التوهم ان الخبر الاستقبالي لي
لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية معتبرة على حسب اعتبار
نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك
مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة
الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله اي وان لم يكن لنسبته خارج كذلك
تطابقه او لا تطابقه وربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقه نسبة
الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الاخبار والانشاء انما هو باعتبار ان الخارج للخبر بحيث يطابقه
نسبته او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا
ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال دحمران بحيث
يقصد ان لها نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه او يحمل قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة
بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكر دحمران من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي
حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى
القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج
لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه لا انه ادرج القصد ما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة
اعتبارية
على ما قالوا وبانها لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه
لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء
واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار
القصد المذكور غاية الامر انه يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء
على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل وكذا ان قوله ان كان المراد

بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد بان الشيئين اللذين
اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة
خارجية فللانشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا او
عدما ولا يلتفت اليهما قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة
في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
يشير الى انه ليس معنى الخارج ههنا ما يراد في الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية
الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن او الواقع في نفس الامر كما سيصرح رحمه الله
ان الواقع ههنا هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية
ههنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج وانه يبطل بما تقرر ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج فدفع رحمه الله ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعني
خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان النسبة
ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثم بمعنى ما يرادف الاعيان وقد دفع بان معنى كون النسبة
خارجية ههنا انه امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي
ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثم ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات
ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى
لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه
كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج
ظرف لوجوده كما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود
الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي
فان قلت فالامر الخارجي اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج
كالوجود الخارجي فما معنى قوله رحمه الله قلت ان النسبة من الامور الخارجية وليست منها الظهور انها
سواء
خارجي جزما وان لم يكن

موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا
للقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية على كونها
من الموجود الخارجية وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم
والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجود الخارجية على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام
بالخبر قد توجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في
الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز تخصيص هذا الكلام
بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يقيد
بان يقصد الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة
بالفائدة فربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان الكلام البليغ لفائدة
وان انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخرج عن خفاء فيها او ربما فهو لا عنه
قوله الذي قد سبق اشارة اليه اشارة الى وجه تسميته في تلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل
فيما سبق بوجه ما ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل
كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي قوله اي مطابقة حكمه اشارة
ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة
عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة
حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح كون الخبر
مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت للحكم اولا وبالذات
لانه مطابقة للحكم امر ثابت له اولا وبالذات واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم
بل انها بسداد وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان
الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ
مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ

الكلام

بتقدير ط

مطابقا له

الوجه

ايضا صفة للقائم لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدأ الصفتي اللفظ والمعنى
اي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقة تلك النسبة المفهومة
من الكلام الظاهر انها هي التي تدل عليها الخبر وكلام رحمه الله في كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة
او لا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا
فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه
مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل
عليه والوقوع باحد الاعتبارين يغاير بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين
بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارجية صدق تمامية الايقاع
اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع لكونهما ثبوتيتين
وعدم مطابقتها اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة
فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارجية بان يكون
الخارجية اللاوقوع وعدم مطابقته بان يكون الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة
وانتفاء في السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله الكلام الآن يقال انكار
وجه الاستبعاد ان المعلوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد
ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه يثبت عند رحمه الله
ان النظام قائل بالحصر البتة والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذكر البعد
قوله في ان المشكوك خبر هو الحق كما ذكره الشارح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله
حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم ولم يتعرض رحمه الله الا ان الآية
اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في
الشرح وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم
لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا

لا باعتبار انه لم يطابق للاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما
هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض
من الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها
اثبتت الكذب معها فلا يكون الصدق لها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا فان قيل
بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط فان من جعل الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما
لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله بشهادة ان واللام
فان قلت هذه مؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه صلعم
رسول الله لا تاكيد لشهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهم مؤكدا
فضمن تشهد للخبر المذكور فيقال انها وان دخلت المشهود به لكنها يشعر بان الشهادة عن جد كامل
ورغبة صادقة فيه هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذا المؤكد لا قولهم نشهد وتفسير
الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بيناه وجه في الحاشية قوله لزعمهم الفاسد
لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هنا كعدم مطابقة الواقع
في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا
الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم
مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة
الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلم
ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته للواقع
في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل
لهم

قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدأ وهو مطابقته
والاصح امتناعه وقوله بعد اي مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجح هو الاعتقاد المذكور
سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجح والمرجح وليس بوجه فكيف وقد شنع
بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله ح ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة
كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه جعل الحال
عن خبر المبتدأ ولا الاختلاف في الراجح والمرجح لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على
معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون
هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى
القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع
اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها
ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا لدخل فيه قسمان منها
وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السلب
الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة
وكانه رحمه الله ذهب الى ما ذهب اليه لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح تؤيده
صريحة في تطابق الواقع والاعتقاد ح اي حين مطابقة الواقع مع اعتقاده لا يقال استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا
لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما مطابق اعتقاده لانه
انما يعتقد ما يعتقد مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد
طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع عن صحة
تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشي
موافق له لكن

لكن رعاية وجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة نفسه
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة الاعتقاد وتعليل هذا بذلك
ليس بذاك قوله اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به
آخرا حيث قال المراد بكونه خبرا قوله لكان الظاهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم
الصدق باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم الصدق وعدم اعتقادهم الصدق لا يصلح
دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق
لانه ينفي تجويزه لا يقال الخ لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه نحم
قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم
يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي الترديد
لكن لما كان ح دلالة التعليل لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم
صدقه لكان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا يقال انا لا نزم
تاخر اللفظ الموصوف لما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار
جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وانه يرجح على جانب الوصف فلا اقل
من ان لا يرجح لانه يقال العالم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب
المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنهما قوله لانه كلما افاد الحكم
اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم والافادة او الاستفادة
لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر
فضلا عن كونه مجرده كذا ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعني علم المخاطبين بالحكم فيكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب
اياهما من المخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله وتسميته مثل هذا الحكم اشارة الى دفع
دخل تقديره ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه قوله
كانوا يعلمون اي ان

الاسناد اذ لاشك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول
الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا
فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على انه استعارة
تخييلية عند السكاكي وانه مجاز عقلي قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثم في
معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام
فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له فهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم
دون التحقق وانما ذكر الاقدام وذكر في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا
محققا لفائدة وهي المبالغة في مظنة الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية
وجعل مقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال
الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه
موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال لعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى
اعتبار مقدم متوهم فنفى اعتباره غنية **قوله** وهذا مبني على ان المراد بعيشة الرفع
لا يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية للعيشة والصفة
في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه
ممنوع لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها ووجه الرفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة
فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى
هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ العيشة
المذكور فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى **قوله** وهذا اولى بالتمثيل
لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد في النهار فيجب ان يراد
بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يصف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه ومنع المناقشة
لا يجري في الآية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار هو واحد
فاذا اريد بهما معنى كان هو المراد
بالاعراض

قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن
عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به
ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شايع عند القائلين بالتوقيف كما هو عند غيرهم فلو كان الامر على ما زعم السكاكي
لم يكن كذلك **قوله** والجواب ان مبنى هذا الاعتراض ايضا يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة
لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لو كان
جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على
الاصح **قوله** وعدم الحادث سابق على وجوده لا يقال كما للحادث عدم سابق فله عدم
لاحق فقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشعر بالعدم السابق
بالاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير بما يدل على اللاحق
فلنكتة وقوله فكانه ترك عن اصله يشعر بان التركيب ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله ان كان
اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في
القسمين اعني الترك عن الاصل والاسقاط بعدم الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقيا
وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن اصل ليس عدم الاتيان عن الاصل بل اخص منه وهو
عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان
عدم الاتيان عن الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة التركيب على هذا المعنى **قوله** وانما قال
تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون
سابقا على المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا
اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل
عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعاني
من الالفاظ محققة او مخيلة فكانه انما اقتصر رحمه الله على بيان الثاني في بعض الكتب لانه
احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة

حج

الشهرح

وقد يقال الكلام فى الدلالة اللفظية وانها لا يقوم الا باللفظ واما العقل فرط الملال
فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثانى واشار بالقصر الى وجه الاقتصار **قوله** والظاهر ان ذكر
الاحتراز الخ وقد يدفع بان غاية الامر انه يلزم فى صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن
لا يلزم من ذلك ان يلزم فى هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد
نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله فى شرح المفتاح لا يخفى ان كون
القصد هذا المعنى اى ان الجزء لا يصلح الا له غير كونه الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم
قد يقصد احدهما ولا يخطر للآخر بباله وما ذكره فى وجه الاحتراز من الامرين فلا يخفى ما فيها
قوله او اظهار تعظيم ادرج الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم
هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظم لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لو حذف
فاسم الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم
ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندها اذا كان الخبر دالا على التعظيم باشتماله على
اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المحكوم عليه
بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم
قوله تحقيقا او تقديرا اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقديم اللفظى
قسمان تحقيقى نحو ضرب زيد غلامه وتقديرى نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا
وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان رتبة الفاعل قبل رتبة المفعول والتقدم
المعنوى قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول
اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء
والثانى ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى
ولابويه لكل واحد لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فرجع الضمير اليه وهو الذى اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمى ان يكون

المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار تقدمه لان ذلك الضمير باعتبار انه
وضع على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم
المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع فى هذا
الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له فى النفس بذكره شيئا مبهما اولا حتى يتشوق نفس السامع
الى العثور عليه لم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام
للتفخيم فتعقلت المرجع ولم يصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل
فى حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمى اعم من ذلك حتى يتناول ما فى ضربنى و
ضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقديم الحكمى ان يكون هناك شئ يقتضى تقدم
المرجع تعقلا فيجعله فى حكم المتقدم وفى صورة التنازع انما يضمر الفاعل فى الاول بعد
ملاحظة تخصيص الثانى بالاعمال فى المفعول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار
قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال الرضى رحمه الله يريدوا بقولهم المعرفة
ما وضع لشئ بعينه ان الواضع قصد فى وضعه واحدا معينا والا لم يدخل فى المعرفة غير
الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح
لكل معين قصده المستعمل بل المراد وما وضع ليستعمل فى واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد
مقصودا للواضع كما فى الاعلام او لا كما فى غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله فى شئ بعينه
لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه فى المضمر واخواته وضعت
لكل معنى معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع فى وضعه للمعينات امر عام ككونه
متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك فى موضعه **قوله**
وقد يترك الخطاب مع معين قال رحمه الله فى قول السكاكى وحق الخطاب ان يكون
معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه
فحق العبارة ههنا على قوله كلامه يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا فى كلام المتن

او مكين لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام الشارح يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله تعالى وهو ان تعلق الحكم قوله مع معين يكون لا بالخطاب وكلامه رحمه الله لا يحتمل هذا والاوجه ان المتروك بالمتروك اليه فيقال ترك المعين الى غير المعين او الخطاب حكايته تاريخ النسخ الكتاب

تمت حاشية المختصر على يد اضعف عباد الله تعالى عيسى بن محمود

بن ابراهيم كنجاتاني في تاريخ سنه خمسين وثمانمائة في

بلدة سمرقند في مدرسة السلطان الغ بيك كوركان

خلد ملكه في يوم عيد الضحى

لقد تمت حاشية المختصر بعون الملك العباد على يد اضعف العباد

حسام الدين الحسن بن المراد بن الحسن المراد بن عيسى الحاج عبد الرحمن

من اولاد الشيخ مرزبان عليه الرحمة والمغفرة والرضوان

غفر الله له ولوالديه ولاساتيذه ولجميع المومنين والمومنات في وقت الضحى

في يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة الف

يا رب اغفر صاحب الكتاب وكاتب الحروف والابواب نجه من الآفات والعذاب

وارحمه يوم الحشر والحساب

للمنشى على التمام وللرسول افضل السلام